فلا تنقسم عليها السبعة والسبعون و تباينها فاضرب
الستة بمامها في المايتين والستة عشر الجامعة الاولى
فتصح المناسخة كلها الجامعة للمسايل الثلاث من الف
ومايتين وستة وتسعين حاصل ضرب الستة في المايتين
والستة عشر فاقسمها بضرب من له شئ من الجامعة الاولى
في الستة ومن له شئ من الستة التي هي المسيلة الثانية
اعتبارا وهي في الحقيقة مسيلة ثالثة في السبعة والسبعين
سهام مورثهم وهو الميت الثالث يحصل للزوجة مايتان
واحد وثمانون لان حصتها من الجامعة الاولى اربعة
وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مايتان واربعة
وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة
والسبعين سبعة وسبعون ومجموع الحاصلين ماذكر
ولكل من الابنين اربعماية وستة لان حصته من الجامعة
الاولى اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مايتان
واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان في سبعة
وسبعين بماية واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ماذكر
وللبنت مايتان وثلاثة كنصف لاخيها ولان مجموع
حاصل ضرب احد وعشرين في ستة وواحد في سبعة
وسبعين ماذكر ولما كانت هذه المسيلة واقعة حال
ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السوال عنها وان كانت
قسمة التركات ليس هذا محلها ليذكر المسيلة بجميع
اطلاقها حسب ماعرض السايل فقال والتركة ثلثماية
واربعة وعشرون دينارا ولقسمها علي الورثة طرق
سياتي ان شاء الله تعالي منها ماذكرته بقوله فاقسمها
اي التركة علي المسيلة يخرج من قسمة الثلثماية
والاربعة والعشرين علي الالف والمايتين والستة والسبعين

ربع

ربع لما علمت في قسمة القليل علي الكثير واضرب الخارج
من القسمة وهو ربع في سهام كل وارث من الجامعة يحصل
نصيبه من التركة كما سياتي ان شاء الله تعالي في قسمة
التركات فيحصل للزوجة من التركة سبعون دينارا واربع
من دينار لانك اذا ضربت ربعا في مايتين واحد وثمانين
بما علمت في ضرب الكسور حصل ماذكر ويحصل لكل من
مايتة دينار ونصف دينار حاصل ضرب الربع في اربعماية
وستة ويحصل للبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع من
دينار حاصل ضرب الربع في مايتين وثلاثة وسيتضح ذلك
ان شاء الله تعالي وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم انه
قد بقي في الاختصار في المسيلة اما في اخر العمل اي بعد
التصحيح ويسمي اختصار السهام واما في ابتداء العمل ويسمي
اختصار المسايل وقد اشار المصنف رحمه الله الي كيفية العمل
في القسم الاول في اثنا تقاديع احوال هذه المسيلة وان لم
تكن واقعة الحال فيها كذلك تتميما للفوايد فقال
ولو كان للاولاد كلهم من الزوجة ومات منهم بعد ابيهم واحد
ثم واحد عمن بقي في المسيلة لصحت المناسخة الجامعة للمسايل
الثلاث من ستماية وثمانية واربعين لان المسيلة تصح من اثنين
وسبعين كما تقدم ومسيلة الميت الثاني اصلها ستة وتصح من
اثنين واربعين كما هو معلوم للامم سبعة ولكل اخ عشرة
وللاخت خمسة وسهامه من الاولي اربعة عشر توافق الاثنين
والاربعين مسيلته بنصف السبع فترجع الي نصف سبعها
ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الاثنين والسبعين مايتان
وستة عشر للميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسيلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)